الدستور البلغارى

كانت بلغاريا بين الأقاليم الأوربية الأولى التى ضمتها الفتوحات العثمانية إلى السلطنة ، ولكنها ظلت دائماً تنتهز الفرص لاعلان عصيانها فى وجه حكومة الآستانة إلى أن فازت باستقلالها الذاتى الذى قررته معاهدة برلين العتيدة سنة ١٨٧٨ . ولم تلبث أن حظيت بعد ثلاثين عاماً باستقلالها التام ، إذ أعلنت نفسها دولة ملكية ذات سيادة فى سنة ١٩٠٨ وفى نفس الوقت الذى فاز فيه رجال تركيا الفتاة باعلان الدستور وخلع عبد الحميد .

وكانت الإيالة الممتازة — كما كانوا يسمون مصر ولبنان وبلغاريا فى ذلك الأوان — قد اتحدت مع إقليم الروملى سنة ١٨٨٥ فاتسعت بذلك حدودها بعض الشئ . فلما وقعت حرب البلقان سنتى ١٩١٢ و١٩١٣ أفادت منها بلغاريا المستقلة الظافرة على جيوش متبوعها السابق ، فحصلت على أقاليم تصل بها إلى بحر إيجه . لكنها لم تفد من هذا الاطلال على مياه البحر المتوسط إلا قليلا ؛ فقد انضمت إلى جانب ألمانيا والنمسا فى الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٥ فساهمتهما الفشل الذى لحقهما ونالها منه أن أبعدت عن مياه ذلك البحر بمقتضى أحكام معاهدة نويبى سنة ١٩١٩ .

ولما قامت الحرب العالمية الثانية انضمت فيها كذلك إلى جانب ألمانيا واستولت فى سنة ١٩٤٠ على إقليم دوبرداجه الذى كان جزءا من رومانيا .

وكانت طوال هذه الحرب محتفظة بالتحالف مع المحور ومستمسكة فى الوقت عينه بالصداقة السوفيتية التى ترجع فى الحقيقة إلى إحساس البنوة الصقلبية وإلى فضيلة العرفان ، إذ كانت روسيا القيصرية هى المكتنفة دائما لبلغاريا والباذلة فى سبيل استقلالها .

وشاءت المقادير أن يكون أحد شبان البلغار النابهين ببرلين يوم احترق فيها الريخستاج ، كما شاءت أن توجه له تهمة الاقدام على ذلك الجرم . وقد

كان هو من الشيوعيين . فاحتضنه الاتحاد السوفييتى ، وذاع من ذلك اليوم صيته ، ولجأ إلى موسكو ينتظر فيها تطور الأمور .

وتطورت الأمور بالفعل ، فهزمت ألمانيا وانسحبت جيوشها من بلغاريا ، وتوفى العاهل البلغارى ، ونودى بابنه الصبى ملكا ، وعاد ديمتروف من موسكو إلى صوفيا ، وقامت فى بلغاريا كلها حركة فكرية تدعو إلى الجمهورية ، ولاح فيها اتجاه إلى تنظيم الاختيار بين النظامين الملكى والجمهورى ، فأصدرت الجمعية الوطنية فى شهر يونيه من سنة ١٩٤٦ قانوناً يقضى باجراء استفتاء عام يشترك فيه جميع المواطنين البلغاريين البالغين الثامنة عشرة أو ما يزيد ليختاروا الملكية أو الجمهورية الشعبية .

وقد جرى الاستفتاء فى اليوم الثامن من شهر سبتمبر فى السنة نفسها ، وأعلن بما يكاد يكون إجماعاً أن الشعب البلغارى قد اختار الجمهورية الشعبية لحكمه نظاما . وفى السابع والعشرين من شهر أكتوبر بعده ، وتنفيذاً للقانون الخاص بالاستفتاء والاختيار ، جرت انتخابات عامة انبعثت منها الجمعية الوطنية الكبرى لتضع الدستور الجديد للجمهورية الشعبية الفتية .

وكانت اللجنة الوطنية لجبهة الوطن — وهى التى قامت بالدعوة إلى الجمهورية بين أفراد الشعب البلغارى — قد أعدت مشروع دستور طبعته وعممت توزيعه قبل الانتخابات العامة ، فدارت الحملة الانتخابية بين المرشحين للنيابة على أصوله وأحكامه ، فساهم الشعب بذلك فى وضع مبادئه العامة ، وإن عن طريق غير مباشر .

وبمجرد انعقاد الجمعية الوطنية الكبرى تألفت لجنة من خمسة وعشرين عضواً كلفت وضع مشروع الدستور فى مدة معينة مع تحقيق استمرار مساهمة الشعب فى وضعه . فاتصلت مرات عدة بجميع الهيئات السياسية والاجتماعية والثقافية والفنية وبالمواطنين الفرادى أيضاً ، سائلة عن الرغبات والتوصيات والاقتراحات تبعث إليها كتابة أو تقدم إليها عن طريق الحضور والادلاء بالذات . وكذلك لجأت اللجنة إلى الاستعانة بخبرة أهل الذكر بين الأساتذة والسياسيين والاقتصاديين .

وخرج من ذلك كله مشروع الدستور البلغارى الجديد ، وعرض على الجمعية الوطنية الكبرى فتولته بالبحث والدرس والمناقشة ، ثم أصدرته فى اليوم الخامس

من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٧ . وقد تضمن بابه الأول أحكام السلطة العليا فنصت مادته الأولى على أن شكل الحكومة الجمهورية الشعبية هو الشكل النيابى . وسجلت مادته الثانية أن السلطة جميعها تصدر عن الشعب وتظل فيه ، وأن الشعب يستعمل سلطانه عن طريق «انتخابات حرة ومباشرة عامة وسرية تقوم على قاعدة المساواة فى الحقوق ، وكذلك عن طريق الاستفتاء» كما نصت المادة الثالثة على أن « الناخبين والمرشحين للنيابة هم كل المواطنين ، بلا تمييز يرجع إلى اعتبار النوع أو القومية أو الجنس أو الدين أو المعرفة أو المهنة أو الأصل الاجتماعى أو حالة الثروة ، البالغين الثامنة عشرة أو المتجاوزين إياها ما عدا المحجور عليهم والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية . » ومن شأن هذه النصوص التفصيلية أن تقضى على كثير من الخلافات التى تدور حول النصوص التقليدية الواردة فى عموم الدساتير القائمة فى عديد الأمم . فاضافة أن السلطة تظل فى الشعب ، إلى جانب النص على أنها جميعها تصدر عن الشعب ، صراحة فى الدلالة على تغليب الارادة الشعبية على سائر الارادات ، ومنع التصادم المتناقض من الاتجاهات ، بل حكم بضرورة الاستفتاء الشعبى يتلمس عن طريقه القول الفصل فى كل نزاع . وتفصيل نعت الانتخابات بالحرة المباشرة و بالعامة السرية والمتساوية قضاء على بلبلة أفكار المتفقهين الدستوريين وحيرتهم بين الدرجة الواحدة والدرجتين ، والفرد والقائمة ، ووحدة الأصوات وتعددها ، وردع هذا التعدد إلى المؤهلات العلمية أو حالات الثراء .

لكن المبدأ الفذ الذى تضمنه الدستور البلغارى الجديد — وقد أخذه عن الدستور السوفيتى الذى انفرد بالسبق إليه — إنما هو مبدأ مسئولية النواب وممثلى الشعب أمام ناخبيهم . وقد جرى العرف الدستورى إلى الآن فى عموم على أن النائب بمجرد تمام انتخابه إنما يمثل الأمة كلها ، فلا يسأل أمام دائرته التى انتخب فيها أو أمام الناخبين الذين خصوه بأصواتهم بحال . ولهذه المسئولية التى يقررها الدستور البلغارى ، كما يقررها الدستور السوفيتى من قبل ، نتيجة هى جواز سحب الناخبين ثقتهم ممن أنابوه عنهم قبل أن يتم دورته التشريعية . وقد حسب أصحاب هذا التجديد فى النظريات الدستورية أن ذلك أدعى

إلى سهر النائب على مصالح الشعب طوال مدة نيابته ، وأبعد به عن الميل إلى استثمار نيابته لذاتيات .

وقد جدد الدستور البلغارى كذلك فى تنظيمه النيابى ، فخرج على تقليد تأليف الهيئة النيابية من مجلسين ، واكتفى بمجلس واحد احتفظ لتسميته باسم البرلمان البلغارى القديم مضيفاً إليه ثقته بالشعبى « نارودنوسوبرانى » . واجتهد فى التجديد إذ لم ينص على مدة الانعقاد السنوى للهيئة النيابية ، بل لم يحدد حادثاً لا يصح انتهاء العمل قبل حلوله ، بل نص على أن للانعقاد صفة الدوام ، وأن الهيئة النيابية هى وحدها التى تحدد مواعيد عطلتها السنوية ، وأن مكتبها هو الذى يدعوها للانعقاد إذا كانت فى هذه العطلة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة .

ومن اختصاص هذه الهيئة النيابية التى تؤلف من نواب يمثل كل منهم دائرة عدد سكانها ثلاثون ألفاً ، انتخاب رئيس الجمهورية بالاشتراك مع ممثلين للمجالس الاقليمية والمركزية ، وانتخاب رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته ، وانتخاب رئيس محكمة النقض ، ورئيس المحكمة الادارية العليا ، والنائب العام ، وتقرير الالتجاء إلى الاستفتاء وتحديد موعده ، وتقرير صحة انتخاب الأعضاء على سبيل الانفراد ، ومناقشة الميزانية ، واصدار القوانين جميعاً ، على أن يكون حق المبادأة التشريعية للحكومة وللنواب بشرط ألا يقل عدد المتقدمين بمشروع قانون منهم عن خمس مجموعهم .

وإذا كان شرط السن بالنسبة للناخبين والنواب هو بلوغ الثامنة عشرة فانه بالنسبة لرئيس الجمهورية بلوغ الثالثة والعشرين . ومدة الانتخاب له وللنواب واحدة وهى أربع سنوات .

ولا يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزارة ، فانتخابه من اختصاص الهيئة النيابية على نحو ما ذكرنا ، ولكنه يعين الوزراء الذين يختارهم رئيس الوزارة بالذات ، كما يعين القائد الأعلى للجيش بناء على اقتراح مشترك مقدم من الحكومة ومكتب الهيئة النيابية .

أما الحكومة التى أفرد لها الباب الثالث من أبواب الدستور فمؤلفة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس المجلس الاقتصادى الأعلى والوزراء الذين يجوز أن يكونوا من غير النواب .

ويجرى انتخاب الهيئة النيابية لرئيس مجلس الوزراء بالاقتراع السرى وبالكثرة المطلقة لمجموع النواب . فاذا لم تتوافر هذه الكثرة فى الاقتراع الأول أعيد فى بحر ثلاثة أيام على الأكثر ، فاذا لم يسفر الاقتراع الثانى عن كثرة مطلقة تحل الهيئة النيابية ويعتبر حائز أكثر الأصوات عدداً رئيس حكومة يتولى منصبه إلى أن تجرى انتخابات عامة تجىء بهيئة نيابية جديدة ، ويجرى فيها انتخاب جديد لرئيس مجلس الوزراء . ولا يتولى رئيس مجلس الوزراء منصبه إلا بعد أن يتقدم للهيئة النيابية ببرنامجه وينال على هذا البرنامج الثقة . ويجرى الاقتراع على هذه الثقة فى بحر ثلاثة أيام على الأكثر من يوم انتخاب رئيس الوزراء .

ومن طرائف الدستور البلغارى فى صدد الاداة الحكومية أنه يضع الجيش تحت هيمنة مجلس الوزراء وإدارته العليا ورقابته ، وينص على صدور قانون ينظم علاقات هذا المجلس ووزارة الدفاع بالجيش تحقيقاً لتلك الهيمنة والادارة العليا والرقابة . وكذلك فانه يفرض على جميع موظفى الحكومة بمختلف درجاتهم أن يؤدوا يمين الولاء للجمهورية الشعبية قبل تولى وظائفهم .

وإذا كان رئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا والنائب العام ينتخبون عن طريق الهيئة النيابية بالذات لمدة خمس سنوات فان الدستور البلغارى قد نص على قيام مجلس قضائى أعلى ينظم وحده شؤون تعيين سائر القضاة ورجال النيابة وترقيتهم وعزلهم ، ويؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة النيابية وعضوين يختارهما رئيس الجمهورية الشعبية وثلاثة يمثلون اتحاد القضاة ، يرأسهم وزير العدل .

وقد اختص الباب الثانى من أبواب الدستور البلغارى بالتنظيم الاقتصادى والاجتماعى للجمهورية الشعبية الجديدة . فقررت مواده فيما قررت أن « العمل عامل اجتماعى واقتصادى أساسى توليه الدولة كل أنواع العناية » ، وأن « الدولة تعين وتشجع الجماعات التعاونية الشعبية » ، وأنها « تخص بحمايتها الذين يقومون بالعمل مباشرة فلاحين وعمالا وصناع حرف وعقليين عن طريق سياستها العامة الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق الاعانات بالسلف ذات الفائدة القليلة وعن طريق نظام الضرائب وتشريعات الجماعات التعاونية » .

وكذلك قررت تلك المواد أن « الملكية قد تكون للدولة ، وللهيئات

المحلية ، وللجماعات التعاونية ، وللمنشآت الاجتماعية ، وللأشخاص الطبيعية والمعنوية » . ومعنى هذا أن الدستور البلغارى يبيح الملكية الخاصة كما يجيز الملكية العامة شأنه فى هذا شأن سائر الدساتير القائمة فى الأمم ذات الأنظمة الاقتصادية الفردية ، وإن كان قد نص من ناحية أخرى على أن « المناجم والثروات الطبيعية للأرض وباطن الأرض والمياه ، والمياه المعدنية ، ومصادر القوى الطبيعية والمواصلات الحديدية والجوية والتلغراف والتليفون والاذاعة تكون كلها ملكا للدولة » .

وقد نصت المادة التاسعة منه على أن « الملكية الخاصة وميراثها والاستثمار الخاص فى الاقتصاد الأهلى معترف بها وتحظى كلها بحماية القانون » .

وتحظى الملكية الخاصة الناشئة عن العمل والادخار وميراثها بحماية ممتازة خاصة . على أن عقود الاحتكار الخاص وجماعاته (ترست وكارتل) ممنوعة ، وأن للدولة أن « تؤمم » بعض فروع الصناعة والتبادل والنقل والائتمان تأميما كليا أو جزئيا .

أما الأرض فيمتلكها امتلاكا خاصا أولئك الذين يفلحونها على وجه العموم . ويحدد القانون المساحات القصوى التى تكون محل الامتلاك الخاص ، كما يحدد الحالات التى يجوز للمواطنين غير الفلاحين أن يمتلكوا أرضا قابلة للزراعة .

وأما التجارة الداخلية والخارجية فقد نص الدستور على أن الدولة هى التى توجهها وتراقبها .

ولم يجر الدستور البلغارى الجديد على غرار سائر الدساتير القائمة من التقدم بحقوق المواطنين وواجباتهم فى باب من أبوابه الأولى ، بل إنه أبقاها إلى الباب الرابع من أبوابه السبعة . وقد بدأها بحق المساواة أمام القانون مع حرية المواطنين المطلقة فى اختيار القومية التى ينتمون إليها ، وعدم الاعتراف بأى امتياز ينحدر عن الجنس أو الأصل أو الدين أو الثروة ، والنص على معاقبة القانون على كل دعوة للكراهية القومية أو الدينية أو الجنسية .

وثنى بحق المواطنين فى العمل . وعقب على تقريره بأن الدولة تضمن تحقيقه عن طريق توجيه الاقتصاد الأهلى والسهر على إنماء قوى الانتاج انماء منظما مستمرا وخلق المهام الاجتماعية . كما عقب بأن مقابل العمل إنماء يقدر

حسب قدر الانتاج ونوعه ، وبأن العمل واجب على كل مواطن قادر عليه وشرف له .

ويلحق بحق العمل فى الدستور البلغارى الجديد حق الراحة يضمنه نقص أيام العمل ومنح إجازات سنوية مدفوعة أجورها ، وإقامة شبكة واسعة من دور الاستراحة والأندية وما إليها .

وكذلك يلحق به حق «المعاش» والتقاعد والاعانة والتعويض فى حالات المرض والاصابة والبطالة والشيخوخة ، وتضمن الدولة ذلك كله عن طريق التأمينات الاجتماعية والعناية الطبية يفيد منها الجميع .

وقد سوى الدستور البلغارى الجديد فى هذا المضمار بين الرجل والمرأة ، فنص فى مادته السادسة والستين على أن المساواة بين النوعين مطلقة « فى جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ما اتصل منها مباشرة بالدولة وما رجع منها إلى الاستثمار الفردى » ، فيكون للمرأة نفس أجر الرجل وعين شروط العمل والراحة والتأمين والتثقف . بل إنه قد ميزها عليه إذ خص الأم بحمايته ، فقضى بتحمل الدولة أعباء العناية بالأمومة والطفولة عن طريق دور الولادة والحضانة ومدارس الأطفال والمستوصفات ، كما نص على تمتع المرأة بالانقطاع عن العمل قبل الولادة وبعدها مع استمرار أجرها وتقديم المعاونات الطبية لها مدة الحمل وأثناء الوضع .

أما الزواج والأسرة فقد وضعهما الدستور فى حماية الدولة ، فلا يعتبر زواجا إلا المعقود أمام الجهة الرسمية المعينة لشؤونه . ويسوى فى الحقوق بين جميع الأبناء وإن جاءوا عن غير طريق الزواج الشرعى . وكذلك تأخذ الدولة على كاهلها العناية بشؤون التربية الاجتماعية والثقافية والبدنية والمرانة على العمل .

ونصت المادة التاسعة والستون على أن « حرية الاعتقاد وتأدية الشعائر مضمونة للمواطنين وأن الكنيسة مفصولة عن الدولة » .

وعرضت المادة السبعون لحق التعليم فقالت إن « التعليم عام وقائم على روح ديموقراطى وتقدمى » ، وأن الابتدائى منه إلزامى وبالمجان ، وأن المدارس كلها للدولة ، وأن المأذون به من المدارس الحرة موضوع تحت رقابة الدولة أيضا .

وكذلك نص الدستور على أن الدولة تعنى بتقدم العلوم والفنون بتنظيمها معاهد البحوث العلمية ودور النشر والمكتبات ودور التمثيل والمتاحف وقاعات

القراءة الشعبية والمعارض ودور الاخراج السينمائى ودور عرض الأفلام ، وبتشجيع جميع المتفوقين فى هذا المضمار .

أما الصحة فقد نصت المادة الثانية والسبعون على أن الدولة ساهرة عليها عن طريق تنظيم و إدارة المصالح والمعاهد ونشر التعليم الصحى بين أفراد الشعب .

وكذلك قرر الدستور حرمة الأشخاص ، فقضى بألا يقبض على شخص لأكثر من اثنتين وسبعين ساعة إلا بأمر من السلطات القضائية ، وبألا يعاقب شخص إلا بمقتضى نص من نصوص القانون ، وألا يوقع عقاب إلا إذا صدر من المحكمة المختصة ، وأن للمتهم حق الدفاع .

ويحظى المواطنون البلغاريون فى الخارج بحماية الجمهورية الشعبية البلغارية ، كما أن للرعايا الأجانب حق الالتجاء إذا كانوا مدافعين عن المبادئ الديموقراطية والتحرر القومى وحقوق العاملين أو عن حرية النشاط العلمى والثقافى .

وكذلك قرر الدستور البلغارى الجديد حرمة المنازل والمراسلات وحرية تأليف الجمعيات ، بشرط ألا تكون موجهة ضد النظام العام ولا متعارضة مع أحكام الدستور

ونصت المادة الثامنة والسبعون على أن «حرية الصحافة والخطابة والاجتماع والتكتل » والتظاهر مكفولة للمواطنين البلغاريين » . كما عرضت المادة التالية لحق تقديم العرائض لهيئات الدولة أو الشكوى منها ومن الموظفين فيها وحق المطالبة بتعويض الاضرار التى لحقت من إساءة التصرفات .

وختم باب الحقوق والواجبات بالنص على الخدمة العسكرية الالزامية ، وعلى فرض الضرائب بنسبة قدرة المواطنين .

أما تعديل الدستور فقد وردت أحكامه بالمادة السابعة والثمانين وهى المادة السابقة للأخيرة مقررة أن اقتراح التعديل لا يصدر إلا عن الحكومة أو عن ربع مجموع النواب ، وأن مناقشته لا تجرى إلا بعد إيداعه بأسبوع على الأقل ، وأن تقريره لا يكون إلا بموافقة ثلثى النواب كلهم ، على ألا يصبح التعديل نهائيا إلا بعد عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء وموافقة نصف الناخبين عليه ، ولا يكون نافذاً إلا بعد أن تعلن محكمة النقض نتيجة الاستفتاء وبعد أن ينشر القانون الخاص به فى الجريدة الرسمية .

محمود عزمى